زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقرير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوء
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة بشبهة فلا يحصل بوطء امة
ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره
في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فلو احصن حربي ثم
زنا ذميا رجم وذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي في حكمنا نعم
ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او
قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل
بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز
قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** تجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس**
بشروط المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته
بان يقصد ادميا معينا ولو بالعموم بان يرمي الى جماعة قاصدا اي
واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل
غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ
راس يهودي رض راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او بغيرها او بضرب رق

على كافر

على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم باي كافر وعندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم
خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله
به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء
ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل
عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا
حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا اما ملكه ككاتب
بعبده ولو ابا له ولا يقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لانه بعض العود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكورة في الفروع **والتارك لدينه** وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب
الكفر وان لم يظهره وظاهرا بفعل كسجود لمخلوق او ذبح على
اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبصاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)